

التصنيفات:	ابحاث علمية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	تعليمات
رقم التشريع:	٢٧٤٩١
تاريخ التشريع:	١٩٧٩
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعليمات رقم ٢٧٤٩١ المكاتب الاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٤٣   تاريخ: ١٩٧٩/٣/١٢   عدد الصفحات: ٢   رقم الصفحة: ٥٧٦   رقم الجزء: ٢ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٧٩

#### المادة ١

- ١ - يشترط في تأسيس اي مكتب استشاري هندسي في الجامعة التكنولوجية او في اية كلية هندسية توافر ما لا يقل عن عشرة من التدريسيين، يكون نصفهم بمرتبة مدرس في الاقل عند التأسيس.
- ٢ - يؤسس مكتب استشاري هندسي عام في الجامعة التكنولوجية او في اية كلية هندسية، عند توفر الشروط الاتية :
  - ١ - ما لا يقل عن عشرة من التدريسيين، يكون نصفهم بمرتبة مدرس في الاقل، وخبرة هندسية لا تقل عن سنتين.
  - ٢ - وجود تخصصات في الهندسة المدنية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والهندسة المعمارية، واختصاصات هندسية اخرى.
- ٣ - يؤسس مكتب استشاري هندسي متخصص، وتحدد اختصاصاته وفقا للاقسام العلمية المختصة في الجامعة التكنولوجية او في كلية الهندسة، في حالة تعذر تأسيس المكتب الاستشاري الهندسي العام، على ان يذكر عند تاسيسه تلك الاختصاصات.
- ٤ - يجوز في المرحلة التأسيسية الاستعانة ببعض المعماريين من اهل الخبرة ممن هم على ملاك الجامعة التكنولوجية او كلية الهندسة، وان لم يكونوا من التدريسيين.

الهيئة المشرفة على المكتب :

#### المادة ٢

- ١ - يشترط الا يكون رئيس الهيئة المشرفة على المكتب المتخصص، رئيسا لقسم علمي والا تقل مرتبته العلمية عن مدرس.
- ٢ - يتم ترشيح أعضاء الهيئة المشرفة على المكتب في ضوء المعلومات التي يقدمها مساعد رئيس الجامعة التكنولوجية أو عميد كلية الهندسة عن الخبرات المتوفرة .

ساعات العمل في المكتب :

#### المادة ٣

- ١ - تقرر الهيئة المشرفة ساعات العمل الاجمالية لكل مشروع وتوزيعها وفق الاختصاصات، ويتم التعاقد مع التدريسيين والمهندسين والفنيين في ضوء ذلك .
- ٢ - يكون الدوام في المكتب بعد الساعة الخامسة من بعد الظهر ولمدة خمسة ايام من بعد الظهر ولمدة خمسة ايام كحد اعلى، ويجوز لمجلس الجامعة او مجلس ادارة مؤسسة المعاهد الفنية في حالة الضرورة القصوى، تعديل مواعيد الدوام من حيث الابتداء والانتهاء، وعلى ان يلتزم بالحدود العليا لساعات العمل المقررة.
- ٣ - لا يجوز للاستشاري الجمع بين العمل في المكتب الاستشاري الهندسي والعمل في اي مكتب او جهة اخرى في ان واحد، الا بموافقة الهيئة المشرفة.
- ٤ - لا يجوز للموظف الجمع بين العمل في المكتب الاستشاري الهندسي والعمل في جهة اخرى في ان واحد.

الامور المالية :

#### المادة ٤

- ١ - تلتزم المكاتب الاستشارية الهندسية بالاجور المحددة في قانون نقابة المهندسين في جميع الاعمال الهندسية الواردة فيه.
- ٢ - في حالة عدم النص على الاجور في قانون نقابة المهندسين، يتم الاتفاق بين المؤسسة المنتفعة والهيئة المشرفة على المكتب بشأنها، بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس مؤسسة المعاهد الفنية.
- ٣ - لا يجوز للاستشاري الذي يعمل بصورة دائمة في المكتب، ان يتسلم اية مكافآت من حل العمل، الا بموافقة الهيئة المشرفة على المكتب، على ان تقع هذه المكافآت ضمن الحدود العليا المقررة للقانون، ولا تشمل هذه مكافآت البحوث التطبيقية.

٤ - يقصد بنفقات المكاتب الواردة في الفقرة خامسا من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية، المستلزمات الخدمية والسلعية والصيانة والنفقات الجارية الاخرى، ويقصد بنفقات المكتب الواردة في الفقرة ثامنا من المادة نفسها نفقات المكتب الاجمالية، على الا تزيد على ٥٠٪ من الإيرادات العامة.

#### احكام اخرى :

#### المادة ٥

- ١ - تكون المسؤولية عن اي مشروع تضامنية بين الهيئة المشرفة على المكتب والمهندس المصمم.
- ٢ - تعمل الجامعة على تهيئة مكان مناسب ومستقل للمكتب الاستشاري الهندسي التابع لها، وبالشكل الذي لا يؤثر في سير التدريسات في القسم او الكلية.
- ٣ - تطبق هذه التعليمات على المكاتب الاستشارية الهندسية التي تؤسس في المعاهد الفنية التابعة لمؤسسة المعاهد الفنية، على ان يتم تاسيس المكتب الاستشاري الهندسي فيها، عند توفر ما لا يقل عن عشرة من التدريسيين، على الا يزيد حملة شهادة البكالوريوس منهم على نصف عدد الاعضاء وممن لهم خبرة لا تقل عن اربع سنوات.

ع. المدير العام  
للدائرة الادارية